

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3916 - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال :
حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر γ أن النبي A قال : (من جمع
الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ولا يحل حتى يوم النحر ثم يحل منهما جميعا) K إسناده
ضعيف